

الدرر الحسن فيها

جاء في حكم

الختان



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل من البشر نساء لطفاء والحمد لله الذي هدى نساءنا الى الخير
والحمد لله الذي برحمته جعل لنا نساء نسكن اليهن والصلاة والسلام على خير البرية
ومعلم البشرية نساء ورجالا نبينا محمد وعلى اله وأزواجه وصحابته وسلم أجمعين .

أحبتى الكرام في هذا المنتدى الطيب المبارك اهدي لكم هذا البحث المتواضع وأخص
بالإهداء أخواتي الكرام وأسأل الله لنا ولهن الهداية والسلامة والصحة والعافية .

وسبب اعدادي لهذا البحث المتواضع هو كثرة ما نسمع من أخبار وأقوال وآراء بل وإفتاءات
بغير علم من كل من هب ودب ويقولون على الله ما يعلمون . ويفتون بفتاوى سريعة تقوم

على هدم الشريعة والعياذ بالله

ولا يتذكرون قول الرسول على الله عليه وسلم

(أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على الناس) .

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب

ولا تنسوننا من دعائكم

=====

إعجاز السنة النبوية في الختان

التعريف اللغوي:

الختان بكسر الخاء اسم لفعل الخائن و يسمى به موضع الختن , و هو الجلدة التي تقطع و التي تغطي الحشفة عادة , و ختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة و أما ختان المرأة فهي الجلد كعـرف الـديك فوق الفـرج تعرف بالـبظر .

الختان في السنة النبوية المطهرة :

دعا الإسلام إلى الختان دعوة صريحة و جعله على رأس خصال الفطرة البشرية ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الفطرة خمس : الختان و الأسـتحداد و قص الشارب و تقليم الأظفار و نتف الإبط " .

الحكم الفقهي في الختان :

يقول ابن القيم : اختلف الفقهاء في حكم الختان ، فقال الأوزاعي و مالك و الشافعي و أحمد هو واجب ، و شدد مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته و لم تقبل شهادته . و نقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك و عامة العلماء سنة ، السنة عندهم يأنم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض و الندب . و ذهب الشافعية و بعض المالكية بوجوب الختان للرجال و النساء . و ذهب مالك و أصحابه على أنه سنة للرجال و مستحب للنساء ، و ذهب أحمد إلى أنه واجب في حق الرجال و سنة للنساء .

الختان يتنصر :

في عام 1990 كتب البروفسور ويزويل : "لقد كنت من اشد أعداء الختان و شاركت في الجهود التي بذلت عام 1975 ضد إجرائه ، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين ، و بعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت ، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة و أصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب ان يجري لكل مولود " .

الحكم الصحية من ختان الذكور :

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين .

1 - الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذو فتحة ضيقة يصعب تنظيفها ، إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرز سطح القلفة الداخلي من مادة بيضاء ثخينة تدعى اللخن **Smegma** و بقايا البول والخلايا المتوسفة و التي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة أو التهاب الحشفة و القلفة الحاد أو المزمن .

2 - الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية : وجد جنز برغ أن **95%** من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين .و يؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع حدوث أكثر من **50** ألف حالة من التهاب الحويضة و الكلية سنوياً

3 - الختان و الأمراض الجنسية : أكد البروفسور وليم بيكوز الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً ، و فحص أكثر من **30** ألف امرأة ندرة الأمراض الجنسية عندهم و خاصة العقبول التناسلي و السيلان و الكلاميديا و التريكوموناز و سرطان عنق الرحم و يرجع ذلك لسببين هامين ندرة الزنى و ختان الرجال

4 - الختان و الوقاية من السرطان : يقول البرفسور كلو دري يمكن القول و بدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم .

=====

ختان البنات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُم عطية و هي ختانة كانت تختن النساء في المدينة : "إذا خففت فأشمي و لا تنهكي فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج " و في رواية إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة و أحب للبعل . أخرجه الطبراني بسند حسن .

نقل ابن القيم عن الماوردي قوله : " و أما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فرق مدخل الذكر و مخرج البول على أصل النواة ، و يؤخذ من الجلدة المستعلية دون أصلها "

يقول د. محمد على البار : هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم .

كحديث أم عطية رضي الله عنها "أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل " فقد ذكره الإمام النووي الشافعي ، وقال رواه أبوداود .

قال الامام ابن تيمية في فتاواه التالية :

المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ،
والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة .
وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت شهوة المرأة ، فلا يكمل استمتاع الرجل بزوجه كما يحب ، فإذا قطع من المرأة شيء يسير حصل المقصود باعتدال .

=====

روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الفطرة خمسٌ - أو قال : خمسٌ من الفطرة - الختان ، والاستحدا ، وتقليم الأظفار

، ونتف الإبط ، وقصُّ الشارب) .

وما جاء من ذكرٍ للختان في خصال الفطرة استدللَّ به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان

للذكر والأنثى ،

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة ، فيما يلي بيانها :

القول الأول : وهو إيجاب ختان الذكر والأنثى على حدٍّ سواء ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في مجموع الفتاوى : 21 / 114] ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً .

قال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع : 1 / 367 ، 368] : (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابي ، ومن أوجبه أحمد ... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء) .

وقال البهوتي الحنبلي [في كشف القناع : 1 / 80] : (ويجب ختان ذكر ، وأنثى) . وقال الحافظ ابن حجر [في الفتح : 10 / 340] : (وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ) .

القول الثاني : وهو أنَّ الختان سنةٌ في حقِّ الذكر والأنثى على حدٍّ سواء ، وهو مذهب الحسن البصري ، وإليه ذهب الحنفية ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن جزي [في القوانين الفقهية : 1 / 129] : (أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر أنها واجبة اتفاقاً) .

وقال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع : 1 / 367] بعد أن قرر وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية ، وعزا القول به للإمام أحمد رحمه الله ، وجمهور السلف : (... قال مالك وأبو حنيفة : سنة في حق الجميع ، وحكاها الرافعي وجهاً لنا - أي للشافعية - وحكى وجهاً ثالثاً : أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة) .

وقال صاحب الدر المختار [6 / 751] رحمه الله : (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر ، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه ؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر ... وختان المرأة ليس سنة بل مكربة للرجال وقيل سنة) .

وقوله مكربة للرجال ؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإفشاء إلى المرأة منهم ، إذن إن المرأة تكرم بعلمها بالتزين والتهيؤ له بما يحب ، ومن ذلك الخفاض . وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله [في حاشيته : 6 / 751] : (وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج : اعلم أن الختان سنة عندنا - أي عند الحنفية - للرجال والنساء) .

القول الثالث : و هو أَنَّ الختان واجب متعيّنٌ على الذكور ، مكرمةٌ مُستحبّةٌ للنساء ، و هو قول ثالث للإمام أحمد ، و إليه ذهب بعض المالكيّة كسحنون ، و اختاره الموفق ابن قدامة في المغني . قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله [في التمهيد : 21 / 60] : (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن و قال أكثرهم : الختان من مؤكّدات سنن المرسلين ، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال ، و قالت طائفة : ذلك فرض واجب ... قال أبو عمر : ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال ... و الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما و صفنا) . و قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله [في المغني : 1 / 63] : (فأما الختان فواجب على الرجال و مكرمة في حق النساء ، و ليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم) .

و تتميماً للفائدة ولأهمية هذا الموضوع و تكرار طرقه في هذه الأيام أن أسرد على سبيل الإيجاز أدلة أصحاب كل قول مما تقدم ذكره فأقول مستعيناً بمولاي تعالى :

أدلة القائلين بوجوب ختان الجنسين :

أولاً : قوله صلى الله عليه و سلم لرجل أسلم : (ألق عنك شعر الكفر و اختتن) ، رواه أبو داود و أحمد و إسناده ضعيف .

ثانياً : روى الحاكم [في مستدركه : 2 / 266] بإسناد قال عنه : على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و أقره الذهبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ و جل : (وَ إِذِ ابْتُلِيَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة : 124] ، قال : (ابتلاه الله بالطهارة ؛ خمس في الرأس ، و خمس في الجسد . في الرأس : قص الشارب ، و المضمضة ، و الاستنشاق ، و السواك ، و فرق الرأس . و في الجسد : تقليم الأظافر ، و حلق العانة ، و الختان ، و نتف الإبط ، و غسل مكان الغائط ، و البول بالماء) .

ثالثاً : حديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة . متفق عليه . و وجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، و حديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب اتباع سنة خليل الرحمن ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل : 123] ، و لا شك أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه و سلم إلى أمته ، إذ لا قرينة على تخصيصه به .

رابعاً : قول النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع – أي أطرافها – و مسّ الختان الختان فقد وجب الغُسلُ) رواه الشيخان و غيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و روى مالك في الموطأ نحوه بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها .

ووجه دلالة هذا الحديث على المراد هو ذكر الختانين ؛ أي ختان الزوج و ختان الزوجة ؛ فدل بذلك على أن المرأة تختن كما يختن الرجل .

و لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث كون التقاء الختانين ليس شرطاً لتمام الجماع ، بل قد لا يقع أصلاً ، لأن المقصود هو مجاوزة ختان الرجل ختان المرأة أو محاذاته في موضع الحرث - كما هو مبسوط في أبواب الطهارة من كتب الفقه - لأن الاستدلال قائم بمجرد ذكر ختان المرأة في مقابل ختان الرجل فلزم منه أن يكونا في الحكم سواء . (ذكرها الشيخ الدكتور أحمد نجيب)

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (قال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها ، و ليس المراد حقيقة المس ، و ذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ، و لا يمسه الذكر في الجماع ، و المراد بالمماسه : المحاذاة) .

خامساً : تشديد السلف الصالح رضوان الله عليهم في الختان ، و ما كان لهم أن يفتنوا على الشريعة ، أو يقولوا على الله بغير علم ، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختن و لا صلاة [انظر : المغني ، لابن قدامة : 1 / 63] ، و نحوه ما رواه البيهقي [في السنن الكبرى : 8 / 325] عنه رضي الله عنه ، أنه قال : (لا تقبل صلاة رجل لم يختن) ، قال البيهقي : و هذا يدل على أنه كان يوجبه ، و أن قوله : (الختان سنة) أراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجبة . و قال الإمام مالك رحمه الله : (من لم يختن لم تجز إمامته ، و لم تقبل شهادته) [ذكره الشوكاني ، في نيل الأوطار : 1 / 139] .

و قال عطاء [كما في فتح الباري 10 / 340 عنه] : (لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن) . قالوا : فلو لم يكن الختان واجباً ، لما كان لهذا التشديد على من تركه وجه ، و إذا ثبت وجوبه فلا بد من دليل لصرف الوجوب إلى الذكر دون الأنثى ، و ليس ثمة دليل على ذلك .

أما من قال بسنية الختان في حق الجنسين : و لم يوجبه على أحدهما فلم ير في النصوص التي استدل بها موجبوه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكر أو أنثى ، و ردوا على المخالف بمثل قولهم :

أولاً : لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة ، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين ، و فيها ما يفرق فيه بين الذكر و الأنثى كقص الشارب ، و هذا صارف عن القول بوجوب الختان .

ثانياً : لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل ، و لوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به ، من غير تخيير ، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل ، و هذا ما لم يقع ، و لا يستقيم وقوعه . قال الموفق ابن قدامة [في المغني : 1 / 63] : (و الحسن يرخص فيه - أي في ترك الختان - يقول : إذا أسلم لا يبالى أن لا يختن ، و يقول : أسلم الناس الأسود و الأبيض ؛ لم يُقَنَّس أحدٌ منهم ، و لم يَحْتَنَوا) .

و قال ابن المنذر [كما نقل عنه الشوكاني ، في نيل الأوطار : 1 / 138] : (لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبَرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَ لَا سَنَدٌ يُتَّبَعُ) و نقل عنه نحو ذلك الحافظ في الفتح .

فهذا التساهل في أمر الختان لو كان واجباً لما كان متصوراً من أئمة أعلام أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو .

ويقول الشيخ الدكتور احمد نجيب ..

و لما كان بعيداً عن ابن المنذر رحمه الله أن تفوته أخبار الختان مع أن منها ما رواه الشيخان و غيرهما ، و اشتهر عند الفقهاء و سائر العلماء ، تعيّن أن يُحمل كلامه هذا على أخبار ختان الإناث ، و الله أعلم .
و عليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة ، و خصلة من خصال الفطرة يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى ، من غير نكير على من تركه ، إلا أن يكون من باب النهي عن ترك السنن ، أو الاستهانة بها ، أو إنكارها ، أو ردها ، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة ، و ليس بالاختتان خاصة .
أما من فرّق في الحكم بين الذكور و الإناث ، فجعله واجباً على الذكور ، مستحباً للنساء فقد قيّد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين بكونه في حق الذكر دون الأنثى ،

و استدل على التقييد بأمر منها :

أولاً : أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام ، و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم ، فأقرّه ، و أرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها ، و هذا يجعله - على أقل تقدير - من قبيل السنّة التقديرية ، و كفى به دليلاً على الاستحباب .
روى أبو داود في كتاب الأدب من سننه بإسناد فيه محمد بن حسان الكوفي ، و هو ضعيف الحديث ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تنهكي ! فإنه أحظى للمرأة ، و أحب إلى البعل)
و للحديث طريق أخرى أوردها الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة [921] و حكم عليها بالصحة ثم .

و إذ صح هذا الحديث فإن في إقرار النبي صلى الله عليه و سلم للخافضة على فعلها ، و توجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه .
و قد أبعد الشكّ من فرّق في حكم الختان بين الذكر و الأنثى إذ استدل بحدث : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) الذي رواه أحمد و الطبراني ، و في ضعفه ما يسقط الاحتجاج به ، و يكفي مؤونة الرد على مورده في معرض الاستدلال .

=====

الخلاصة

يقول الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

بعد النظر في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة ، و أدلة كل قول منها ، يظهر – و الله أعلم – أن نصوص الشريعة تحت على الختان باعتبارات منها كونه من سنن النبيين ، و من خصال الفطرة ، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب ، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف ، بل الراجح هو الثابت ، و ليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة ، و هذا ما يترجح لنا ، و الله أعلم .

أما عن التفريق في الحكم بين الذكر و الأنثى فيفتقر إلى دليل ، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق ، و هو حق للشارع الحكيم و حسب .

و عليه فلا أرى وجهاً لمن فرق في حكم الختام بين الجنسين ، بل يظل الحكم سنة في حقهما ، و الله أعلم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (و الحق أنه لم يقد دليل صحيح يدل على الوجوب ، و المتيقن السنة ، و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) [نيل الأوطار للشوكاني : 1 / 139 و ما بعدها] .

هذا ، و الله أعلم ، و أحكم ، و صلى الله و سلم و بارك على نبيه محمد و آله و صحبه و سلم .

وختاماً

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْهَدَايَةَ وَإِيَّاكُمْ وَأَنْ يَحْرِمَ وَجُوهَنَا عَنِ النَّارِ
إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ

+++++

جميع الحقوق محفوظة @ منتديات العاصفة

www.3asfh.net

أَعِدَّهُ أَخُوكُمْ

هاني بن أحمد الوصابي

Al_mokhtreq@3asfh.net

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

+++++